الاستعمال اذ عد الملوك الامر حيث لا تصور الاستعلا كما في قوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تأمرون
والاصل الحقيقة لانا نقول انه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل التضرع او التساوي لا يسمى امرا وقولك
مريد لما يتناوله ليخرج التهديد نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم مسئلة الاكثر ان الامر له بكونه امرا
صفة زائدة على مجرد حروفه يتميز بها عن غيره من التهديد والاباحة والامر الصادر من الساهي
والنائم والصفة هو كونه طلبا لان فيما به ليثبت على صفة الطلبية اذ لا يكفي في اسنادها مجرد
الحروف لاستوائها فيه وفي التهديد فان قول السيد لعبده افعل كذا يحتمل الامر بذلك والتهديد عليه
وكذا سائرها وقال ابو الحسين وغيره لا صفة له بكونه امرا يتميز عن التهديد وغيره بارادة
المأمور به لان التهديد مثلا لا يريد ما يتناوله قلنا ذلك مردود فان المريد للمأمور به ان اراده قبل
ان يتناوله صيغة الامر لم يتميز بها عن التهديد ونحوه اذ الامر والارادة لا علقة حينئذ بينهما
لان الارادة معه ومع التهديد قبل وجودها على سوا ولا وجه يقتضي اختصاصها بما حينئذ
وان اراده بعد ما تناولته الصيغة لم يصح ان يريد ما تناولته الا بعد مصيرها امرا لانها لا
تتناوله الا على جهة الطلب وذلك معنى الامر فيدور وبيانه انها لا تصير الصيغة امرا حتى يراد
ما تناولته ولا يراد ما تناوله الا وقد صارت امرا لا يقال تصير امرا بوجود الصيغة حال الارادة
وهو دون التوقف لانا نقول ان اريد بالصيغة الطلب فقد صارت امرا وان لم يرد بها الطلب فهي
وسائر الالفاظ مع تلك الارادة على سوا فيلزم لو اورد صيغة خبرية عند ارادته لفعل شيء من غيره
ان يكون امرا اذ المؤثر ليس الا الارادة وقد وجدت لا يقال انما يصير امرا ما وردت بها وهي صيغة مخصوصة
لانا نقول ان وضعت تلك الصيغة للطلب فقد صارت امرا من قبل الارادة في مصيرها امرا وان وضعت
لغير الطلب فمقارنته للارادة لزم ان لا يكون طلبا حتى يتعلق الارادة بمطلوبها والمطلوب لها لا
يتعلق الارادة اذ لا يصير طلبا للمطلوب الا بها فيدور وان وضعت لا لافادة الطلب على ما رأيت الارادة
ايا دينه لزم مثل ذلك في الخبر كما تقدم واعلم ان الامام ع لم يعرض لابطال مذهب الخصم وهو القول
بان الامر يتميز بارادة المأمور به كما هي طريقته في كثير من مسائل هذا الكتاب وعرجنا عليه ان
ابطال مذهب خصمك لا يقتضي صحة مذهبك الا اذا كان المذهبان طرفي نقيض وهو في مثل المسئلة
كما لا يخفى على المتأمل ولا يلزم من بطلان احدهما صحة الاخر لكنه يلزم من صحة احدهما بطلان الاخر
لانه يلزم من صحة مذهبك بطلان مذهب خصمك سوا كانا في طرفي نقيض او لا دون العكس واعلم ان
سائر انواع الكلام كالنهي والخبر والاستفهام والعرض والتمني حكمها حكم الامر على حسب الخلاف فعلى
ما ذكرناه للنهي بكونه نهيا صفة وللخبر بكونه خبرا صفة وكذا سائرها وعند ابي الحسين ومتابعيه انه
لا صفة لاي الجاي الكلام وانما يقع التمييز بالارادة مسئلة والمؤثر فيها ارادة المأمورية الشرعية
بل المؤثر في الصفة ارادة الموجد للفظ الصيغة كونه امرا لنا انه قد ثبت ان الامر لا بد فيه من
الصيغة المخصوصة والاستعلا والارادة وكونه مريدا ولا يصح ان يؤثر فيه ما عدا ذلك لان الامر قد
... ما يساويه بدون ذلك الغير فلم يبق الا ان يكون المؤثر راجعا الى ما لا بد منه في الامر وليس الا الامر
انه ما عداه من الصيغة والمأمور والمأمور وغير ذلك لا يصلح لانها مع التهديد ونحوه ومع الامر
على سوا ولا يصح ان يكون المؤثر فيها ذات الامر ولا شيء من المعاني المختصة به ولا من الصفات الثابتة
له اثباتا ونفيا ما عدا الارادة وكونه مريدا لان غير ذلك مع الامر والتهديد على سوا فيتعين ان يكون

9

المؤثر في كونه امرا هو الارادة والتأثير في الحقيقة لكونه مريدا لكن لما كان المؤثر في كونه مريدا
الارادة نسب التأثير اليها وانما كان التأثير لغيرها لانها لا تؤثر الا فيما تعلقت به وهي هنا انما تعلق
بالمطلوب فكيف تؤثر حقيقة في غيره وهو الطلب ثم هذه الصفة وهو كونه مريدا اما ان تتعلق
بمجرد احداث الصيغة او بصفتها وهي كونها امرا او بما يتناوله لا يصح ان يكون تأثيرها لتعلقها باحداث
تصفيها كما هو رأي الاشعرية لان تعلقها بكون الصيغة امرا فرع على ثبوت كونها امرا وثبوته متفرع
على تأثير المؤثر فيه وهذا دور محض لا شك فيه فلم يبق الا ان المؤثر فيها كونه مريدا للمأمورية وهو
المطلوب قالوا الامر كالخبر اذ هما قسمان من اقسام الكلام فكما ان الخبر خبر لارادة كونه خبرا ولم يقدح في
ذلك ما ذكرتم كذلك الامر قلنا لو كان كما زعم للزم ان يثبت هذا الحكم لهذه الصيغة في كل حال
فيكون امرا وان كره المأمورية اذا اراد كونها امرا نحو اصنع ما شئت تهديدا وليس بامر هنا
اتفاقا لا يقال انه حينئذ لا يريد كونها امرا وان لم يرد المأمور به لا مانع من الدافع لانا نقول اذا اجوزتم ان
يكون امرا وان لم يرد المأمور به فسواء كونه غير مريد له وكونه كارها له ولا دافع وانت تعلم ان
الجواب المحقق هو ما سمى للحل الفصل لا مجرد الالزام والمعارضة كما هو طريقته ع في كثير من مواضع
هذا الكتاب وقد ذكر بعضهم وجهين في الفرق بين الامر والخبر احدهما انا نعلم من انفسنا ان المخبر
قد اراد كون الصيغة خبرا ولا نجد مثل ذلك في الامر ولا يلزم التساوي مع الاختلاف في الفائدة الثاني ان
معنى تعلق الارادة بكونه خبرا هو ان المتكلم بالخبر يريد اعلام الغير بما اوله كلامه ووقوف الغير على ما
في نفسه فلم يكن في ذلك دور كما في الامر لان تعلقها بكون صيغة الخبر خبرا متوقف على كون الصيغة
خبرا وثبوت كونها خبرا متوقف على تعلق الارادة بكونها خبرا ومثل هذا لا يأتي في الامر واستحسن عافيها
من التعسف الذي لا يفيد ولا يجدي لان ما ادعاه لم يتجاوز دايرة الدعوى وايضا فلو كان الاول حدابنا
لا يشترك فيه العقلا كغيره من الضروريات وقال الكعبي ثبت كونه امرا لعينه وذاته وظاهر
قوله انه جعل ذلك صفة ذاتية كالجوهرية والسوادية قلنا لو كان كما قال لم تخرج الصيغة عن كونها امرا
فيكون التهديد امرا وكان يجب ان يعم الامر جميع من يصح امره اذ لا مخصص واعلم ان الرازي ذهب
الى ان الصيغة يكون امرا بالوضع من غير اعتبار ارادة كما تقدم وجعل قول ابي القسم على ذلك وليس ببعيد
عن المقصد واحتج لما ادعاه بانه قد ثبت ان ماهية الامر والنهي والخبر وغير ذلك من اقسام الكلام ماهيات
معلومة ضرورة لكل العقلا من ارباب اللغات حتى للصبيان ونعلم تفرقة ضرورية بين طلب الفعل
وطلب الترك والاخبار والاستفهام وذلك معلوم بالوضع اللغوي من غير التفات الى غير ذلك مسئلة
هب حي طا و الامر هو موضوع للوجوب لغة وشرعا فيكون حقيقة فيه ومجازا فيما عداه ع م ص
مل حقيقة في الندب و لا يقتضي الوجوب الا بقرينة ق ع واكثر الفقهاء هو حقيقة في الوجوب شرعا
فقط واصل وضعه في اللغة للندب وقيل بل هو مشترك بين الوجوب والندب فيكون حقيقة فيهما ولا
يحمل على احدهما الا بقرينة لنا على انه في اللغة موضوع للوجوب ذم العقلا من اهل اللغة العبد حيث لم
يمتثل امر سيده وهم لا يذمون على ترك فعل الا والفعل واجب ولولا انه موضوع للوجوب لما ذموه ثم انهم
يصفون كل مأمور لم يفعل ما امر به بانه عاص وهم لا يصفون بالعصيان الا من خالف ما حتم عليه وذلك
معنى الوجوب لا يقال ذم اهل اللغة ووصفهم بالعصيان لا يقتضي الوجوب اذ لا حكم بينهم ولا عقيدة
وايضا فانهم قد يذمون على ترك القبيح كما يفعلونه اعتد كف احدهم عن مصاولة الاقران وان كان ذلك قبيحا

باحداث الصيغة لان تعلقها
لا بد لكم مع الامر والتهديد
على سوا او لا يتعلق بها

Copyright © King Saud University